

حق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية

The citizens right to access administrative information

مقدمة:

يُعتبر صدور المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن كنقطة تحول هامة في مسار تكريس الديمقراطية الإدارية في الجزائر، الذي أقر مبادئ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، والتي نجد من بينها حق الإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية، حيث تضمنته المادة 10 منه والتي تنص على أنه: « يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني »، كما ألزم الإدارات العمومية باتخاذ كل التدابير اللازمة لإطلاع المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي تسطرها، ونشر التعليمات والمناشير والمذكرات التي تهم علاقاتها بالمرتفقين.

يضمن حق الولوج إلى المعلومة الإدارية شفافية النشاط الإداري، والوصول إلى خدمة عمومية ذات فعالية نظراً لتولي المواطنين مهمة رقابة نشاط الإدارة، الأمر الذي يجعلها تسعى إلى تحسين خدماتها ويضيق من سلطتها التقديرية في تعاملاتها، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن مدى نجاح المنظومة القانونية الجزائرية في تكريس حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية باعتباره شرط لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مقارنة ببعض التجارب.

أولاً - التكريس القانوني لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية في الجزائر

مساراً للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتضمنت حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية، والتي من بينها الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي سنة 2011، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي سنة 2004، إعترف المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، بحق المواطن في الحصول على المعلومات باعتباره شرط أولياً للمشاركة في العملية الديمقراطية وعنصراً أساسياً للمساءلة (1).

يتطلب التكريس الفعلي لمبدأ النفاذ إلى المعلومة الإدارية وضع السلطة التشريعية لنص قانوني خاص يحدد كيفية إعماله، وهذا ما لا نجده في التجربة الجزائرية نظراً لحدثة الإقرار الدستوري له، خلافاً لبعض التجارب المقارنة التي نجحت في تأطير هذا الحق بموجب نص قانوني خاص، وذلك في سبيل التسهيل للمرتفق من

المطالبة بالمعلومات والوثائق الإدارية التي تعنيه من خلال توضيحها للإجراءات الواجب إتباعها بموجب القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة (2).

يتميز دور السلطة التنظيمية في مجال النفاذ إلى المعلومة الإدارية بالقصور نظراً لعدم سعي المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن إلى توضيح الإجراءات الواجب إتباعها للولوج إلى المعلومة، ولا المدة القانونية التي تلتزم من خلالها الإدارة بالرد على طلب النفاذ، بإستثناء المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية الذي يتميز بإقتصاره على مستخرجات مداولات وقرارات البلدية، وهو الأمر الذي يجعل الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة الرد على طلب النفاذ، و يعزز مبدأ السرية الإدارية على حساب الشفافية في التعامل مع المرتفقين (3).

1- الإعتراف الدستوري بحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

يكتسي تكريس حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في صلب الدستور أهمية بالغة لإعمال مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، كونه يرتقي إلى مرتبة الحقوق الواجب على السلطات الثلاث في الدولة (التفديعية، التشريعية، القضائية) الحرص على إعماله بشكل فعال يتناسب مع الحماية الدستورية له، فلا يقتصر على هذه السلطات منح المعلومات عند طلبها بل يتضمن كذلك بأن يتم إعلام المتعاملين مع الإدارة بكل الوثائق الإدارية التي تعنيهم.

سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس سياسة الإنفتاح وشفافية الخدمات العمومية من خلال الفقرة الأولى من المادة 55 من دستور سنة 1996 التي إعترفت للمواطن بحق الإطلاع والحصول على ما تحوزه الإدارة من وثائق ومستندات إدارية وذلك بنصها على أنه: « يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها»، ويعتبر هذا الحق من الحريات الأساسية التي يعبر في إطارها المواطن عن آرائه ويشارك في تحسين الخدمات العامة من خلال ممارسته لنوع من الرقابة على أعمال الإدارة.

إنّ عملية دسترة حق الولوج إلى المعلومة الإدارية جاءت من أجل إعطاء دفعة قوية للمسار الديمقراطي في الجزائر، من خلال تمكين الرأي العام الوطني من إحدى الآليات المهمة في ممارسة الديمقراطية التشاركية، والتي بدونها يبقى المواطن خارج أية مشاركة في تسيير شؤونه العامة، وتجسيدا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال كالميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي سنة 2011، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي سنة 2004.

خُصيت مسألة التوفيق بين الحق في الولوج إلى المعلومة الإدارية وبين السير الحسن للمرافق العمومية التي تتطلب حماية بعض المعلومات لضمان فعالية العمل الإداري إهتمام النصوص القانونية، التي عمدت على

سن مجموعة من المعلومات المحمية والتي لا يمكن الولوج إليها، وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 55 من دستور سنة 1996 وذلك بنصها على أنه: « لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق ».

تجدر الإشارة أنه سبق وأن تم النص على بعض إستثناءات الولوج إلى المعلومات في أحكام المادة 11 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن والتي تنص على أنه: « لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلّم أية وثيقة أو أي خبر، مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت الوثيقة أو الخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية، بصرف النظر عن أحكام المادة 10 السالفة الذكر، ما لم يرخّص بذلك التنظيم المعمول به أو تكن ثمة موافقة من المعني ».

نظراً لغياب إطار قانوني يُفصّل بالتحديد قاعدة البيانات والوثائق المشمولة بالسرية، باستثناء المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جعل المنظم الجزائري سرية المعاملات الإدارية مبدأً في نمط تسيير المرافق العمومية، وذلك من خلال السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في تحديد الوثائق الإدارية محل الإطلاع.

يُعتبر حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية حقاً من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حق إبداء الرأي وحرية التعبير والإعلام، كما يعد من أهم ركائز إرساء الديمقراطية التشاركية لما يحققه من حرية المواطن أو المتعامل مع الإدارة في الوصول إلى مصادر المعلومات والإطلاع عليها، ويمارس دوراً فعالاً للحد من تعسف الإدارة في إستعمال سلطاتها، لذلك ينبغي على الإدارات العمومية والمرافق العامة أن تتخذ جملة من التدابير والإجراءات التي تستهدف تمكين المتعاملين معها من حقهم في النفاذ إلى المعلومة وأن توفر لهم الظروف المناسبة للحصول عليها، وذلك من خلال نشر التعليمات والمناشير والآراء التي تهمهم على نطاق واسع وكذا توفير الوسائل البشرية والمادية لحسن إستقبالهم.

2- إنعدام نص تشريعي خاص بحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

رغم سعي المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية بموجب نص دستوري، إلا أنّ تطبيقه يبقى محدوداً جداً وذلك لغياب إطار قانوني خاص ينظم إجراءات وكيفية تطبيق قواعد ممارسته، حيث يبقى هذا الحق يطبعه العموم نظراً لتنظيمه بموجب نصوص متفرقة والتي تُعد أهمها قوانين الإدارة المحلية، وباعتبار أنّ البلدية هي القاعدة الأولى لمشاركة المواطنين نصّ قانون رقم 11-10 الذي يتعلق بالبلدية من خلال الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان: « مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية »، في المادتين 11 و12 على ضرورة إتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الضرورية لإعلام المواطنين قصد مشاركته في تسيير

الشؤون المحلية، كما نصت المادتين 14 و22 منه على إمكانية إطلاع المواطنين على مستخرجات مداورات وقرارات مجلس الشعبي البلدي ، وهي نفس الأحكام التي كرسها قانون رقم 12-07 الذي يتعلق بالولاية من خلال المواد 18، 31 و32 .

إضافةً إلى قوانين الإدارة المحلية، كرس كذلك المشرع الجزائري حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 11 التي تنص على أنه: « لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً: - بإعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،

- بتبسيط الإجراءات الإدارية،

- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،

- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،

- بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها » .

تظهر فعالية القواعد الدستورية من خلال صدور النصوص القانونية المكرسة لها على أرض الواقع، لذلك لا بد من تنظيم حق الولوج إلى المعلومة الإدارية بموجب نص قانوني خاص لما يحققه من شفافية العلاقة بين الإدارة والمواطن والتي تعتبر أساس جودة الخدمة العمومية، وهذا ما لا نجده في التجربة الجزائرية كون أن السلطة التشريعية تضمنت هذا الحق من خلال نصوص قانونية متفرقة، خلافاً للمشرع التونسي الذي نظم حق الولوج إلى المعلومات باعتباره من المبادئ المكرسة في الدستور من خلال الفصل 32 على أرض الواقع، بإصداره في سنة 2016 قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

3- قصور دور السلطة التنظيمية في تحديد إجراءات النفاذ إلى المعلومة الإدارية

حاولت السلطة التنظيمية إقرار حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كليات الإطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ونظمت إجراءات الطلب الذي يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يحدد فيه صاحب الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، كما يتضمن إسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعية والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنوية.

حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كليات الإطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية آجال الرد على طلب الإطلاع على الوثائق الإدارية، والتي تنص على أنه: « تتم معالجة طلب الإطلاع على القرارات البلدية حسب الآجال المبينة أدناه:

- في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية،

- في ثلاثة أيام (3) بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر (10) سنوات،

- في خمسة (5) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر (10) سنوات.»

ما يأخذ على المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية إقتصاره فقط على مستخرجات مداوات البلدية وقراراتها ولا نجد نصوص تنظيمية تحدد كفيات الولوج إلى الوثائق الإدارية الأخرى، فرجوعاً إلى المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن لا نجده قد حدد مدة التي تنظر فيها الإدارة في طلب الإطلاع على الوثائق الإدارية، وإنما إكتفى فقط بالنص في المادة 10 على أن الإطلاع يكون عن طريق الإستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخة على نفقة الطالب دون تحديد إجراءات الطلب أو محتواه أو مدة دراسته من طرف الإدارة.

تُعتبر مدة الرد على طلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية ضماناً أساسية لإعمال حق المواطن في الإطلاع، لذلك لا بد من المشرع الجزائري أن يحددها بالنسبة لجميع الوثائق الإدارية، مسaireً منه للتجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية التي حددتها بشهر من تاريخ تلقي الإدارة الطلب، ويعتبر سكوت هذه الأخيرة عن الرد بمثابة قرار ضمني بالرفض وهذا ما تضمنته المادتين R* 311-12 و R 311-13 من القانون المنظم للعلاقة بين الجمهور والإدارة، ولطالب النفاذ مدة شهرين من تاريخ رفض طلبه اللجوء إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة الإدارية وهذا بدليل أحكام المادة R311-15 من ذات القانون والتي تنص على أنه:

« Ainsi qu'il est dit à l'article R. 343-1 et dans les conditions prévues par cet article, l'intéressé dispose d'un délai de deux mois à compter du refus d'accès aux documents administratifs qui lui est opposé pour saisir la Commission d'accès aux documents administratifs ».

ثانياً- نحو تكريس ضمانات لحماية حق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية في الجزائر

يتطلب تجسيد حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية على أرض الواقع، تمكين المتعاملين مع الإدارة بآليات فعالة تتماشى مع مضمون الديمقراطية التشاركية، يلجؤون إليها للبت في شكاويهم أو إعتراضهم في حالة رفض الإدارة طلب تقديم المعلومات، خاصةً أمام نقشي مبدأ السرية الذي يعتلي عادةً النشاط الإداري، وإستمرار تعامل المرافق العمومية على أنها شكل من أشكال النفوذ ونوع من الملكية الخاصة، لذلك فإن حق الولوج إلى الوثائق الإدارية والحصول عليها يصبح من الصعب ممارسته إذا لم يحط بضمانات تحول دون تعسف الإدارة عليه وتجريده من مضمونه.

وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر، يُلاحظ بأنها تفتقد لضمانات حسن ممارسة المتعاملين مع الإدارة لهذا الحق من الناحية التطبيقية، الأمر الذي يجعل بروز حق الإطلاع في مثل هذه الظروف لا يمكن أن يضمن حرية حقيقية للمواطن ولا ينجر عنه إلا مجتمعاً مفتقداً للحرية، لذلك ينبغي على المشرع الجزائري مسايرة الدول المقارنة المتقدمة في هذا المجال كالتجربة الفرنسية والتونسية التي كرست ضمانات حماية حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية بموجب قانون خاص، وذلك بإنشاء هيئة إدارية مستقلة متخصصة بحماية هذا الحق (1)، وكذا تمكين المتعاملين مع الإدارة بحق الطعن القضائي ضد قرارات رفض طلب النفاذ إلى المعلومة في حالة عدم إستقاء حقهم أمام الهيئة الإدارية المكلفة بحماية بهذا الحق (2)، إضافةً إلى تقرير عقوبات على كل موظف إداري ثبت إمتناعه عن تقديم المعلومات لطالباها (3).

1- ضرورة تكريس هيئة إدارية مستقلة متخصصة بحماية حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

يستوجب من أجل تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية على أرض الواقع وضع الآليات الضرورية لضمان حسن تطبيقه وإحترامه من الهياكل المعنية بالأمر، وبالرجوع إلى النصوص القانونية يُلاحظ رغم تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لحق الولوج إلى المعلومة الإدارية في أحكام الفقرة الأولى من المادة 51 من دستور سنة 1996 التي تنص على أنه: « الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن »، وإقرار مرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن بموجب الفقرة الثانية من أحكام المادة 34 على ضرورة إحداث هياكل على المستويين الوطني والمحلي للبت في عرائض المواطنين بنصها على أنه: « ولهذا الغرض، تحدث هياكل في المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبت في عرائض المواطنين »، إلا أنّ التجربة الجزائرية نجدها لا تعطي الأهمية لمثل هذه الهيئات الإدارية، وهذا ما يظهر من خلال عدم وجود أي نص قانوني يقضي بإنشاء هيئة إدارية تسهر على ضمان ممارسة حق الولوج إلى المعلومة الإدارية. باستقراء النصوص القانونية المنظمة لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر، يُستنتج أنّ المواطن يملك سوى حق التنظيم الإداري أمام الإدارة الممتنعة عن تقديم المعلومات كضمانة إدارية لممارسة هذا الحق، وذلك إستناداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 34 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن التي تنص على أنه: « يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها »، ونظراً لعدم نص هذا المرسوم على المدة القانونية التي يجب على الإدارة الرد من خلالها، فإننا نطبق القواعد العامة المنصوص عليها في أحكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: « يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض. يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة «، وعليه فيجب على الإدارة الرد على التظلم المقدم ضدها في مدة شهرين من تاريخ إستلامها له.

أما عن الآجال التي يجب على المواطن أن يقدم تظلمه هي 04 أشهر من تاريخ صدور قرار رفض تقديم المعلومات التي تعنيه، وهذا تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 830 السالفة الذكر، كونها تحيلنا إلى تطبيق المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: « يحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ».

في ظل سياسة الإنفتاح على الإدارة والتي يشكل حق الولوج إلى المعلومة الإدارية إحدى دعائمها الرئيسية، وفي سبيل تفعيله سعت بعض الدول المقارنة إلى إستحداث هيئات إدارية تسهر على ضمان حسن تطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق، كالتجربة الفرنسية التي قامت بإنشاء لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية في سنة 1978، والتي أدرجها القانون المنظم للعلاقات بين الجمهور والإدارة الصادر في سنة 2000 ضمن السلطات الإدارية المستقلة تطبيقاً لأحكام المادة 1-340 L. التي تنص على أنه:

« La Commission d'accès aux documents administratifs est une autorité administrative indépendante.

Elle est chargée de veiller au respect de la liberté d'accès aux documents administratifs et aux archives publiques ainsi qu'à l'application du titre II du présent livre dans les conditions prévues par le présent livre et par le titre Ier du livre II du code du patrimoine ».

والتجربة التونسية التي كرست هيئة النفاذ إلى المعلومة بموجب الفصل 37 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، والذي ينص على أنه: « تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "هيئة النفاذ إلى المعلومة" تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون ب " الهيئة "»، لذلك ينبغي على المنظومة القانونية الجزائرية إذا ما أرادت المضي قدماً نحو تفعيل حق الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية إلا أن تدعم هذا الحق بإحداثها لهيئة إدارية مستقلة تسهر على ضمان إحترام ممارسة حق الحصول على الوثائق الإدارية، مساندةً في ذلك الدول المتقدمة التي أثبتت نجاحها في هذا المجال، وتمكينها من سلطة توجيه أوامر للإدارة بتقديم الوثائق المتنازع حولها، وكذا منحها سلطة إتخاذ قرارات

وليس مجرد آراء وتوصيات بشأن الطلبات التي يقدمها المتعاملين مع الإدارة، وأن يكون للأفراد ولجهة الإدارة حق الطعن على قرار الهيئة أمام القضاء الإداري.

2- نحو تكريس حماية قضائية لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر

يفرض مبدأ الأمن القانوني وجود هيئة قضائية تحرص على التطبيق الصحيح للنص القانوني، لذلك يعتبر القاضي الإداري الحامي الأول للحقوق والحريات تطبيقاً لأحكام المادة 164 من دستور سنة 1996 التي تنص على أنه: « يحمي القضائية المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور »، وهذا الدور يفرض عليه الإلتزام بحماية المبادئ المكرسة في الدستور والتي نجد منها الحق الإطلاع على المعلومات الإدارية، وذلك بالرغم من عدم تضمين النصوص القانونية الجزائرية صراحة للرقابة القضائية على مدى إحترام الإدارة لهذا الحق.

رجوعاً إلى النصوص القانونية المنظمة لممارسة الديمقراطية التشاركية نجدها لا تنص صراحة على إختصاص القاضي الإداري بالنظر في حالات تجاوز الإدارة لمبادئ المشاركة، فمثلاً بالعودة إلى المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن نجده إعترف بحق المواطن في الإطلاع وضرورة إعلام الجمهور دون أن يكرس الرقابة القضائية عن مدى إلتزام السلطات العمومية بهذه المبادئ، وإكتفى فقط بالنص في المادتين 37 و38 بإمكانية الطعن في تعليمات والمنشورات والإعلانات التي تصدرها الإدارة وكذا المطالبة بالتعويض.

خلافاً للتجربة التونسية التي كرست مثلاً الحماية القضائية لحق الولوج إلى المعلومة الإدارية من خلال رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية وذلك بعد اللجوء إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة وهذا ما تضمنه الفصل 31 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي ينص على أنه: « يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة إستئنافياً أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلام به ».

كرس المشرع الفرنسي إضافةً إلى إنشاء هيئة طعن غير قضائية وهي لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية (Commission d'accès aux Documents Administratifs) في سنة 1978، التي يستوجب إخطارها في حالة رفض طلب النفاذ إلى المعلومات قبل اللجوء إلى القضاء وهذا طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة L. 1-342 من القانون المنظم للعلاقات بين الجمهور والإدارة، إمكانية اللجوء إلى القاضي الإداري في حالة رفض طلب الولوج إلى المعلومات البيئية من خلال المادة L11-125 من قانون البيئة وهو ما لا نجده أيضاً في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنه:

« Les litiges relatifs aux refus de communication d'informations opposés en application de [l'article L. 125-10](#) sont portés devant la juridiction administrative selon les modalités prévues par la [loi n° 78-753 du 17 juillet 1978](#) portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal.

Les dispositions du chapitre II du titre Ier de cette loi ne sont pas applicables aux informations communiquées sur le fondement de l'article L. 125-10 ».

لا نجد في النصوص القانونية الجزائرية أن المشرع ولا المنظم قد إستثنى دعوى إلغاء قرار الإدارة المخالف لحق الولوج إلى المعلومة الإدارية بميعاد خاص بها، وذلك خلافاً للتجربة التونسية التي خصت رفع دعوى إلغاء قرار رفض الإدارة الإطلاع على الوثائق الإدارية بمواعيد خاصة، حيث منح لطالب النفاذ من خلال الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة إمكانية رفع تظلم أمام رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه 20 يوماً التي تلي الإعلام بالقرار، ويتعين على الرئيس الرد في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع التظلم، وهذا على خلاف المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن الذي إعتترف بحق المواطن برفع التظلم الإداري دون أن يحدد ميعاد ذلك وهذا ما يستتج بتفحص المواد 34، 35 و36، الأمر الذي يستدعي تطبيق أحكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يجب أن يرفع خلال أربعة أشهر من تاريخ إعلامه.

3- إقرار مسؤولية الموظف الممتنع عن تقديم المعلومة الإدارية للمواطن

حاول المنظم الجزائري من خلال المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن تكريس ضمانات قانونية لإرساء حق الولوج إلى المعلومة الإدارية، وذلك بتقرير عقوبات تأديبية على الموظف الذي يمتنع عن تقديم معلومات لطالبيها، وهذا ما ذهبت إليه المادة 30 من المرسوم والتي إعتبرت من خلال المادة 40 أن الإخلال بمبادئ تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن جريمة تأديبية يستوجب العقاب التأديبي، وفي هذا الصدد نجد المادة 30 من ذات المرسوم تضمنت العقوبات التأديبية في حالة رفض الموظف تسليم عقد إداري أو إعترض سبيل الوصول إلى الوثائق الإدارية، وذلك بإمكانية تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، أما في حالة العود يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة.

يُلاحظ من خلال إستعمال المنظم الجزائري مصطلح يمكن من خلال المادة 30 جواز توقيع العقوبات التأديبية على الموظف دون أن يضيف عليها طابع الإلزامية، خلافا للمشرع التونسي الذي كان أكثر صرامة في هذا المجال من خلال تنظيمه العقوبات التي يتعرض لها الموظف العمومي عن طريق القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وهذا خلافا للتجربة الجزائرية التي نظمته بموجب مرسوم، حيث نص بالإضافة إلى

العقوبات التأديبية على عقوبات مالية من خلال الفقرة الأولى من الفصل 57 ضد كل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية، بنصها على أنه: « يعاقب بخطية (500) دينار إلى (5000) دينار كل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون ».

يُعاقب كل موظف عمومي تعمد في إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكابها حسب الفقرة الثانية من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 162 من المجلة الجزائية التونسية والتي تنص على أنه: « يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يتلف أو يفسد أو يهدم أو يعيب أو يشوّه بكيفية لا يزول أثرها الهياكل أو غير ذلك من الأشياء المعدّة للمصلحة أو للزينة العامة، وقع تشييدها من قبل السلطة العمومية أو بإذن منها، والمباني العتيقة والأعمدة وأجزاء الأبنية المتصلة بها المعدّة لزينتها والفسيفساء والكتابات المنقوشة والنحائت. والمحاولة موجبة للعقاب ».

لذلك حمايةً لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية ينبغي على المشرع الجزائري أن يساير التجربة التونسية في هذا المجال، بإقراره لنص قانوني خاص بحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية ينظم من خلاله العقوبات المالية والجزائية والتأديبية للموظف الذي يعرقل أعمال هذا الحق، بإعتبره صاحب العلاقة المباشرة مع المواطنين والمسؤول الأول عن تسليم الوثائق الإدارية.

خاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة أن المؤسس الدستوري الجزائري ساير النظم المقارنة التي عملت على تكريس حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في دساتيرها، وإعتبرته كشرط لإعمال مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، من خلال إقراره لأول مرة في أحكام المادة 55 من دستور سنة 1996 بإمكانية كل مواطن الإطلاع والحصول على ما تحوزه السلطات العمومية من وثائق ومستندات إدارية.

لكن هذه الخطوة المهمة التي خطاها المؤسس الدستوري في مسار تكريس الديمقراطية التشاركية وشفافية التعامل مع المواطن، لم يتم مسايرتها من قبل المشرع الجزائري، الذي لم يسع إلى وضع إطار قانوني خاص لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية، يحدد من خلالها الإجراءات التي يتبعها المرتفق في سبيل تقديم طلبه للنفاذ، والمدة القانونية التي يتم من خلاله الرد عليه، لذلك يُنتظر من السلطة التشريعية الأخذ بالتجربة الفرنسية لوضع نص قانوني خاص يحتوي كل الجوانب القانونية للمطالبة بحق الولوج إلى الوثائق الإدارية.